

THE INTERNATIONAL LEGAL SYSTEM PROHIBITING THE USE OF FORCE IN INTERNATIONAL CONFLICTS

Dr. Safia YOUSFI¹

University Mohamed Kheider, Algeria

Abstract

The principle of peaceful Settlement is one of The principles that contemporary international law is keen to establish in international relations.

Despite the shift in the rules of this law towards rejecting the use of force in recoloring international conflicts, international practices continue to reveal a non-compliance with rules. This highlights the importance of studying this subject, as states often resort to the threat or use of force in defense of what they perceive as infringement upon their interests, witch in their view, should be at the core of the concerns of international law itself.

It raises a fundamental problem of knowing whether the continuous violation of the principle of the prohibition of the use of force to resolve international conflicts is due to the deviation in the behavior of some arrogant states, or to deficiencies in the international legal system for this principle?

To answer this problem, it requires, first and foremost, studying the provision of international law related to the principle of prohibition of the use of force, and then examining the reality and justifications for international practices that go beyond this principle, according to the following plan:

First topic: the prohibition of the use of force to resolve international conflicts in contempory international law.

Demand 1: the legal basis for the prohibition of the use of force.

Demand 2: exceptions to the prohibition.

Second topic: challenges in international handling of cases of legitimate use of force.

Demand1: deviant international practices of the legitimate use of force.

Demand 2: new justifications for legitimizing the use of force.

Key words: International Law, International Relations, The Use of Force.

 <http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.28.11>

¹  safia.yousfi@univ-biskra.dz

النظام القانوني الدولي لحظر استخدام القوة في النزاعات الدولية

د. صفية يوسف

جامعة محمد خيضر، الجزائر

الملخص

يعتبر مبدأ التسوية السلمية من بين المبادئ الأساسية التي يحرص القانون الدولي المعاصر على ترسيخها في العلاقات الدولية، ورغم التحوّل الذي أحدثته قواعد هذا القانون نحو نبذ استخدام القوة كسبيل لحل النزاعات الدولية، إلا أن الممارسات الدولية ما فتئت تكشف عدم الاذعان الكامل لهذه القواعد، الأمر الذي يبرز أهمية الموضوع، فالدول كثيرا ما تلجأ إلى استخدام القوة دفاعا عما تعتبره مساسا بمصالحها المختلفة والتي تتوافق-حسب منظورها- مع اهتمامات القانون الدولي نفسه، هذا المشهد غير المنضبط بقواعد القانون الدولي المتعلقة بضرورة الالتزام بحظر استخدام القوة، والذي يتم فيه استغلال بعض المفاهيم القانونية لصالح استخدام القوة بدل حظرها، يثير إشكالية مفادها البحث عن سبب هذا الخرق المستمر لمبدأ حظر استخدام القوة، هل يعود إلى انحراف في السلوك لبعض الدول المتغترسة، أم إلى قصور في النظام القانوني لهذا المبدأ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اخترنا الخطة التالية:

المبحث الأول: حظر استخدام القوة لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي المعاصر.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحظر استخدام القوة.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة.

المبحث الثاني: إشكالات التعامل الدولي مع حالات الاستخدام المشروع للقوة.

المطلب الأول: الممارسة الدولية المنحرفة للاستخدام المشروع للقوة.

المطلب الثاني: المبررات الحديثة لشرعنة استخدام القوة.

الكلمات المفتاحية: القانوني الدولي، القانون الدولي، استخدام القوة.

المقدمة

ظل اللجوء إلى القوة لحل المنازعات الدولية حقا طبيعيا ومشروعا للدول لفترة طويلة من الزمن، غير أن الآثار الكارثية التي كان يخلفها هذا اللجوء دفعت تدريجيا نحو تبني نظام قانوني جديد أساسه حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقد رسخ ميثاق الأمم المتحدة هذا النظام بالنص على حظر استخدام القوة وتبيان الحالات الاستثنائية المبيحة لاستخدامها، وكان هذا كفيلا بتحقيق أحد المقاصد الأساسية للمنظمة في الحفاظ على السلم والاستقرار الدولي، لكن الواقع أبان عن حقيقة أخرى، بحيث أصبح العالم يشهد استخداما كثيفا للقوة فيما بين أعضائه تحت مسوغات مختلفة. ومما يضفي أهمية خاصة على الموضوع هو الإدراك المفترض لخطورة انتشار استخدام القوة على الوجود الآمن للبشرية جمعاء، ومع ذلك يتصرف البعض خلاف ذلك، من هذا المنطلق فإن الهدف الذي ينبغي أن تتوخاه أية دراسة للموضوع هو ترسيخ المفاهيم الحقيقية المرتبطة بحالات الاستخدام للقوة المشروع منها وغير المشروع، وذلك بالإلمام بالنظام

القانوني الدولي لمبدأ حظر استخدام القوة، ويسمح ذلك بالإجابة على إشكالية البحث والمتمثلة في معرفة: - ما إذا كان الخرق المستمر لمبدأ حظر اللجوء إلى استخدام القوة يعود إلى خلل أو قصور في هذا النظام ذاته، أم يرجع إلى السلوك المنحرف لبعض الدول المتعجرفة؟

تتطلب الإجابة على هذه الإشكالية تقسيم الموضوع إلى مبحثين بمطلبين لكل مبحث:

المبحث الأول: يتناول دراسة قانونية لمبدأ حظر استخدام القوة في حل النزعات الدولية من حيث أساسه القانوني والاستثناءات الواردة عليه.

المبحث الثاني: يتطرق إلى إشكالات التعامل الدولي مع حالات الاستخدام المشروع للقوة، وذلك من حيث الممارسات الدولية المنحرفة لهذا الاستخدام، والمبررات التي تساق لشرعنة الاستخدامات المشبوهة للقوة.

المبحث الأول: حظر استخدام القوة لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي المعاصر

حرصا على ترسيخ الاستقرار والسلم في العلاقات بين الدول، أولى القانون الدولي اهتماما بالغا بمبدأ حظر استخدام القوة لحل النزاعات الدولية، وفي نفس السياق اهتمت الأمم المتحدة بالتأسيس القانوني للمبدأ وبتبيان شروطه والاستثناءات الواردة عليه.

المطلب الاول: الأساس القانوني لحظر استخدام القوة لحل النزاعات الدولية.

يجد مبدأ حظر استخدام القوة أساسه القانوني في عدة مصادر قانونية، لعل أهمها ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة.

كان ميثاق الأمم المتحدة واضحا وصريحا في إرساء مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك من خلال الفقرة الرابعة من المادة الثانية التي تنص على أنه: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أم على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة "، أهم ما يلاحظ بخصوص هذا النص أنه أسس لتطور كبير في بنية النظام القانوني الدولي بشأن استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث أصبح أي استخدام أو التهديد باستخدام القوة عملا غير مشروع، ولا يجوز للدول الاتفاق على خلافه، مما يفيد بأن حظر استخدام أو التهديد باستخدام القوة، إلى جانب اعتباره مبدأ قانونيا، أصبح في عداد القواعد الآمرة² التي لا يجوز مخالفتها، وعليه يمكن القول في نفس السياق أن ميثاق الأمم المتحدة أوجب على الدول الأعضاء في المنظمة عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها لحل نزاعاتهم، كما أوجب عليها حل جميع النزاعات فيما بينها بالوسائل السلمية حسب ما ورد في نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية، من الميثاق.

الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

بالإضافة إلى نصوص الميثاق المشار إليها أعلاه، تم التأكيد على تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لحل المنازعات الدولية في بعض القرارات الصادرة عن الجمعية للأمم المتحدة والتي نذكر منها ما يلي:

1- القرار رقم 2625 التعلق بمبادئ الصداقة والتعاون بين الدول³:

صدر هذا القرار بتاريخ 24-10-1970، وقد أشار في مضمونه إلى ضرورة الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها، واعتبر أن اللجوء إلى القوة، سواء من طرف الدول الأعضاء في المنظمة أو الدول غير الأعضاء، يعد خرقا وانتهاكا صارخا لمقاصد الأمم المتحدة، خاصة تلك المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذكر بوجود امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال الأداة العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو غيرها الموجهة ضد الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لدولة ما⁴.

²- مرزق عبد القادر، " مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14 / العدد 03 (2021)، ص 733.

³- قرار الجمعية العامة، رقم: A/RES /2625.

⁴- بوارس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية عام 2009، ص 137.

2- القرار رقم 2734 المتعلق بتعزيز الأمن الدولي⁵:

صدر هذا القرار بتاريخ 16-12-1970، وقد تضمن دعوة جميع الدول إلى مراعاة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية، خاصة مبدأ الامتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد بها وحل المنازعات بالطرق السلمية.

3- القرار رقم 3314 المتعلق بتعريف العدوان⁶.

صدر هذا القرار في 15-12-1974، وقد عرفت المادة الأولى منه العدوان كالتالي: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

إن هذا التعريف المتعلق بالعدوان إذا ما تمت دراسته من خلال الأحكام الواردة في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة والمؤسسة لمبدأ حظر استخدام القوة ويؤكد حقيقة أن العدوان ما هو إلا انتهاك وخرق لهذه الأحكام واستعمال للقوة خارج إطار الشرعية الدولية⁷.

4- القرار رقم 4222 والمتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات**الدولية:**

صدر هذا القرار بتاريخ 18-12-1987، ومن بين ما نص عليه وجوب امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وأن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة تترتب عليه مسئولية دولية، ونص أيضاً على أنه يتعين على الدول التقيد بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولها في سبيل ذلك أن تستخدم وسيلة مثل التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن القرار قد حرص على الإعلان على أن حظر استخدام القوة أو التهديد بها لا يشمل الحالات التي يعتبرها الميثاق استعمالاً قانونياً للقوة ومنها حق تقرير مصير الشعوب لاسيما تلك الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية⁸.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة لحل النزعات الدولية.

على الرغم من أن حظر استخدام القوة كل المنازعات الدولية أصبح مبدأ ثابتاً في العلاقات الدولية كرسه أحكام القانون الدولي الحديث، إلا أن نفس هذا القانون ورد استثناءات على هذا المبدأ، بحيث يعتبر فيها استخدام القوة أمراً مشروعاً وغير مرتب للمسؤولية الدولية، ويتعلق الأمر بحالة الدفاع الشرعي وحالة ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته في إطار الأمن الجماعي وحالة الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير.

⁵- قرار الجمعية العامة، رقم: A/RTS /2734.

⁶- قرار الجمعية العامة، رقم: A/RTS /3314.

⁷- مرزوق عبد القادر، مرجع سابق، ص 741.

⁸- مكتبة حقوق الإنسان، إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، جامعة منيسوتا، قرار الجمعية العامة رقم 42/22 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1987.

الفرع الأول: الدفاع الشرعي الدولي.

تعترف كافة النظم القانونية بحق الدفاع عن النفس وباستخدام القوة إن تطلب الأمر ذلك، ولم يخرج ميثاق الأمم المتحدة عن هذا النهج فقد اعترف هو الآخر بالحق الطبيعي للدول في استخدام القوة للدفاع عن نفسها دون أن يكون ذلك مخالفة لمبدأ الحظر الوارد في نص المادة 4/2 منه، وقد ورد التعبير عن هذا الاستثناء في المادة 51 من الميثاق التي نصت على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

إن القراءة المتمعنة لنص هذه المادة تبين أن الدول يمكنها اللجوء إلى استخدام القوة دون أن يكون ذلك انتهاكاً منها للشرعية القانونية متى كانت في حالة دفاع شرعي عن نفسها، غير أن ذلك لا ينبغي تركه للتكييف الشخصي للدولة، بل يتعين توفر شروط وضوابط حتى تعتبر الدولة في حالة دفاع عن النفس تؤهلها للاستخدام المشروع للقوة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: تعرض الدولة للعدوان:

يمكن تعريف العدوان بأنه: " استعمال القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"⁹، وعليه فإن تعرضت الدولة لعدوان من طرف دولة أخرى ينشئ لها حقاً مشروعاً في الدفاع عن نفسها باستخدام القوة الكفيلة برد هذا العدوان.

ثانياً- توفر اللزوم والتناسب في عملية رد العدوان:

لا يكون استخدام القوة دفاعاً عن النفس مشروعاً إلا إذا توفر فيه شرطي اللزوم والتناسب.

1- يقصد باللزوم كون استخدام القوة في الدفاع أمراً لازماً وضرورياً، أي يكون الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان.

2- أما التناسب فيقصد به كون القوة المستخدمة في الدفاع متناسبة مع القوة المستخدمة في العدوان¹⁰.

ثالثاً- إبلاغ مجلس الأمن بصفة فورية بالتدابير المتخذة في إطار الدفاع الشرعي:

على الطرف المعني باتخاذ تدابير رد العدوان إبلاغ مجلس الأمن فوراً بما يتخذه، كما عليه وعلى كل الأطراف المعنية بالنزاع، الالتزام بما يتخذه مجلس الأمن من أعمال يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

⁹- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التوصية رقم 3314.

¹⁰- د/ عصماني ليلي، " الدفاع الشرعي في القانون الدولي: دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الرعي المقرر للفرد"، جامعة وهران، ص 124-125.

الفرع الثاني: نظام الأمن الجماعي.

يقصد بنظام الأمن الجماعي سلطة مجلس الأمن في استخدام القوة في إطار ما يعرف بتدابير الأمن الجماعي، ويعد هذا النظام نظاما شرعيا لاستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدولي.

وبموجبه حول ميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن باتخاذ نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كافة التدابير اللازمة، العسكرية وغير العسكرية¹¹، لرد أي عدوان أو تهديد قد تتعرض له أي دولة أو عضو من طرف دولة أخرى. وعليه إذا ما قرر مجلس الأمن استخدام القوة بموجب نظام الأمن الجماعي، فإنه يتعين مراعاة جملة من التدابير أهمها:

أولاً: أن تضع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه كافة ما يلزم من القوات المسلحة والتسهيلات الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدولي، (م 43).

ثانياً: أن يتوافر لدى الدول الأعضاء، وحدات جوية وطنية يمكن استخدامها فوراً في أعمال القمع المشتركة، ويحدد مجلس الأمن هذه الوحدات ومدى استعدادها (م 45).

ثالثاً: أن تخضع كافة التدابير والأعمال العسكرية إلى رقابة وإشراف مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب التي نصت عليها المادة 47 من الميثاق، غير أنه ينبغي الإشارة إلى أنه عملياً لم يستكمل نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق، وذلك بسبب الحرب الباردة التي عطلت عمل لجنة أركان الحرب، كما حالت دون إبرام الاتفاقيات اللازمة لتشكيل القوات الدولية ووضعها تحت تصرف التدابير العسكرية¹².

الفرع الثالث: الكفاح المسلح من أجل حق تقرير المصير.

يعد الحق في تقرير المصير اليوم أحد المبادئ الأساسية والجوهرية في التنظيم الدولي المعاصر، وقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة الأولى وفي المادة 55، ويرتبط هذا الحق عادة بتصفية الاستعمار وإزالته، وفي هذا الإطار أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات¹³ تؤكد شرعية اللجوء إلى القوة لتقرير مصير الشعوب، أهمها:

القرار رقم 2878 الصادر عام 1971 والذي تضمن تأكيد شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير والتحرر من الهيمنة الاستعمارية، ومن أحكام القانون الدولي المعاصر أن الاستعمار واستمراره يعد جريمة دولية وانتهاكاً لحقوق الإنسان، وأن الكفاح المسلح لحركات المقاومة أمراً مشروعاً، كما أن القانون الدولي الإنساني هو الآخر يعتبر الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني نزاعاً مسلحاً دولياً، استناداً إلى اتفاقيات جنيف (وليس حرباً أهلية)، وأن أفراد المقاومة يستفيدون من الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني لكن عليهم الالتزام بقواعد الحرب¹⁴ المقررة في اتفاقيات جنيف خاصة تلك المتعلقة

¹¹ - ميثاق الأمم المتحدة: المواد من 39 إلى 49.

¹² - حساني خالد، " مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، ص 104.

¹³ - من هذه القرارات أيضاً: القرار رقم 1514 لعام 1960 ورد في إحدى الفقرات أن " إخضاع شعب إلى هيمنة أو سيطرة أجنبية هو انكار لحقوق الإنسان الأساسية، ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة، القرار 2625 الذي أقر حق الشعوب في اختيار نظم الحكم المناسبة لها دون تدخل أجنبي ".

¹⁴ - زايدي وردية، " مشروعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 2018، ص 428.

بحماية المدنيين والأشخاص غير المشتركين في العمليات القتالية، وعدم التعرض للمباني والمؤسسات المشهورة بالحماية
كدور العبادة والمستشفيات...الخ.

المبحث الثاني: إشكالات التعامل الدولي مع حالات الاستخدام المشروع للقوة.

أبانت الممارسات الدولية لاستخدام القوة، سواء من قبل مجلس الأمن أو من بعض أطراف المجتمع الدولي، بصفة خاصة الدول القوية، عن بروز إشكالات نتيجة التوسع أحيانا، والانحراف أحيانا أخرى، في تنفيذ الاستثناءات التي أقرها القانون الدولي فيما يتعلق بحظر استخدام القوة لحل النزاعات الدولية، وكان لهذا الأمر تأثيرا سلبيا على مصداقية النظام الحالي للقانون الدولي المعني بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، سواء بالنسبة لمؤسساته أو لبعض مفاهيمه القانونية الحديثة.

المطلب الأول: الممارسات الدولية المنحرفة للاستخدام المشروع للقوة.

غالبا ما يعرف استثناء الاستخدام المشروع للقوة استغلالا لمعالجة بعض الحالات وتبرير ممارسات غير مشروعة بتفسير وضعيات ونصوص وتحميلها من المعاني ما لا ينطبق عليها، كالاستناد إلى الدفاع الشرعي لإضفاء المشروعية على الحرب الاستباقية، وكذلك اعتماد مجلس الأمن تفسيرا موسعا غير مؤسس لتفويض صلاحياته الخاصة بالأمن الجماعي إلى دول نافذة متغطسة.

الفرع الأول: حالة الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية.

عرفت الحرب الاستباقية كممارسة دولية منذ القديم، إلا أنها لم تنتهج كاستراتيجية معلنة وقائمة بذاته في العلاقات الدولية إلا في العقد الأول من القرن 21، ولقد اعتدت العديد من الدول على نظرية الحرب الاستباقية (الوقائية) مدعية بمشروعيتها في شن هجمات وحروب على دول أخرى ومستندة إلى كونها ضمن مقتضيات الدفاع الشرعي وصورة من صوره، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية منذ سبتمبر 2002 (أي بعد عام من هجوم سبتمبر 2001) والكيان الإسرائيلي في حربه مع الدول العربية وبريطانيا مع أمريكا في الغزو على العراق 2003، وروسيا في حربها ضد أوكرانيا منذ 2022.

وفي مقابل هذا الاتجاه المشرع لاستعمال القوة لأغراض وقائية استباقية باعتبارها من صور الدفاع الشرعي، يقف اتجاه آخر يدعو إلى عدم إقرار بشرعية الحرب الاستباقية.

ويمثل هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء منه ¹⁵Kunz - Jessup - Kelsen.

كما تتبناه أيضا محكمة العدل الدولية التي نفت كل وجود لمفهوم الحرب الوقائية كصورة من صور الدفاع الشرعي.

وأكدت على ضرورة التقييد بشروط الدفاع الشرعي ومنها شرط التعرض لعدوان مسلح¹⁶.

¹⁵- عبد الحق مرسل، " ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد 06، السنة 2018، من ص 263 إلى ص 269.

¹⁶- وذلك بمناسبة نظرها في القضيتين المعروفتين:

- قضية " مضيف كورفو " بين بريطانيا وألبانيا سنة 1949.

- قضية " الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1986.

الفرع الثاني: حالة تفويض مجلس الأمن لصلاحياته في إطار الأمن الجماعي.

كرس مجلس الأمن منذ حرب الخليج الثانية عام 1990 ممارسة دولية جديدة تقضي بتفويض السلطات المقررة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، لاسيما تلك المتعلقة بتنفيذ التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42، إلى الدول الأعضاء بالمجلس دون وجود أي نص صريح في الميثاق يخول له ذلك، وقد أثار هذا انقساماً في الفقه الدولي بين معارض لهذا التفويض ومؤيد له، بما أن التفويض أصبح أمراً واقعاً فمن المهم مراعاة واحترام الأحكام التي تنظمه والتي من بينها:

- يتعين على مجلس الأمن عند تفويضه لصلاحياته في استخدام القوة إلى دول أعضاء أن يحتفظ بدوره في الإشراف والرقابة على التدابير من جانب الدول تنفيذاً للقرار التفويضي.

- أنه يتعين على الدول المفوضة باستخدام القوة، الالتزام بتقديم تقارير دورية إلى المجلس تتعلق بسير العمليات العسكرية، غير أن الواقع العملي يشير إلى تخلي مجلس الأمن عن سلطته في الإشراف والرقابة للدول التي تنتمي إليها القوات العسكرية المنفذة لقرار التفويض، الأمر الذي مكن هذه الدول من تنفيذ أهداف غير تلك القرارات المستهدفة بقرارات مجلس الأمن¹⁷.

وفي تطور للممارسات الدولية باستخدام القوة، استحدثت الدول صورة جديدة للتفويض الذي كانت تستند إليه في عملياتها، تتمثل في التفويض الضمني، ففي أعقاب الهجمات على الولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر 2001، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1368 والقرار رقم 1373 اكتفى فيهما بتكليف الأحداث على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وقد فسرتة الولايات المتحدة الأمريكية بأنه تفويض ضمني من مجلس الأمن بالترخيص لها بالتدخل العسكري في أفغانستان دون رقابة منه، ولم يدن مجلس الأمن هذا التدخل الأمريكي.

المطلب الثاني: المبررات الجديدة لشرعنة استخدام القوة.

رغم وضوح موقف ميثاق الأمم المتحدة من قاعدة حظر استخدام القوة ومن الاستثناءات الواردة عليها، إلا أن الواقع الدولي أفرز بعض الممارسات المتعلقة باستخدام القوة والمبررة بكونها غير غريبة عن المفاهيم القانونية والحالات المقبولة من منظور القانون الدولي، ولعل أهم هذه الممارسات استخدام القوة لأغراض إنسانية واستعمالها لمحاربة الإرهاب الدولي.

الفرع الأول: استخدام القوة لأغراض إنسانية.

التدخل الإنساني ظاهرة قديمة في العلاقات الدولية، لكنه لم يعرف الانتعاش من حيث الممارسة إلا بعد انتهاء الحرب الباردة وظهور النظام الدولي الجديد، ويقصد به تدخل دولة أو أكثر بالقوة ضد دولة ما وإجبارها أو الحلول محلها لحماية وتوفير الحقوق المنتهكة وغير المتوفرة للأفراد الذين يعيشون في إقليمها.

والأصل أن التدخل لأي سبب كان هو عمل غير مشروع بموجب المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي من حيث تصدر مسألة حقوق الإنسان مجال اهتماماته، طوع من مبدأ عدم جواز

¹⁷- على سبيل المثال: دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، التي حولها المجلس استعمال القوة ضد العراق بهدف تحرير الكويت، ذهبت أبعد من ذلك مستهدفة تحطيم كل القدرات العسكرية والاقتصادية للعراق.

التدخل في الشؤون الداخلية للدول وأضفى عليه نوع من القبول إذا ما ارتبط بأغراض إنسانية، خاصة إذا تعلق هذا التدخل بمجلس الأمن، والواقع أن هذا الأخير قد بدأ في انتهاج مسلك جديد يوسع من سلطاته بعد أن ربط صراحة انتهاك حقوق الإنسان بمسألة تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك منذ حرب الخليج الثانية حيث أصدر القرار رقم 688 المؤرخ في 05/04/1994 والخاص بالعراق¹⁸.

وقد تلا هذا القرار، قرارات أخرى تسمح بالتدخل الإنساني كالقرار رقم 794 (1994)، والقرار رقم 912 (1994)، والقرار 929 (1994) الخاصين برواندا، والقرار رقم 940 (1994) الخاص بالوضع في طابقي.

وإذا كان التدخل الإنساني من قبل مجلس الأمن أمراً مقبولاً من الناحية القانونية وذلك في إطار التفسير الموسع لاختصاصه في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذا التدخل من طرفه لا ينبغي أن يتم إلا بعد توفر الشروط التالية:

- وجود ضرورة ملحة للتدخل العسكري بعد استنفاد كافة الطرق السلمية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان داخل الدولة.

- كون القوة المستخدمة في التدخل يتناسب مع الهدف المراد تحقيقه.

- كون الهدف الأساسي من التدخل هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وقد يصبح استخدام القوة لأغراض إنسانية أمراً غير مقبول حتى من قبل مجلس الأمن، إذا ما كانت الاعتبارات السياسية هي المحرك له، وفي هذا السياق لوحظ أن أغلب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتدخل الإنساني باستعمال القوة، كانت بايعاز من الدول الكبرى التي اتخذت منه مطية لتحقيق مصالحها وأهدافها غير المشروعة.

الفرع الثاني: استخدام القوة لمكافحة الإرهاب.

الإرهاب ظاهرة قديمة في المجتمعات، إلا أن الاهتمام به بدأ حديثاً وذلك بعد أن أصبح يؤثر على التوجهات الجديدة للنظام الدولي والعلاقات الدولية، فبات هو الآخر أحد المسوغات لاستخدام القوة بحجة محاربتة، ولقد بدأت الممارسات الدولية لاستخدام القوة بذريعة محاربة الإرهاب منذ الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 11-09-2001، حيث انخرط مجلس الأمن في شرعنة استخدام القوة العسكرية لمحاربة الإرهاب من خلال إصداره لقرارات نذكر منها:

- القرار رقم 1368 (عام 2001)، أعلن من خلاله استعداده لاتخاذ كافة الإجراءات لمواجهة الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله، كما أقر بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي لمواجهة الإرهاب.

- القرار رقم 1373 (عام 2001): اعتبر الأعمال الإرهابية مساساً بالسلم والأمن الدوليين، وأكد عزم المجلس اتخاذ كافة الإجراءات من أجل تنفيذه وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وبلاستناد إلى هذين الأساسين القانونيين الذين قدمهما المجلس (أساس الحق في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، وأساس الحفاظ على السلم والأمن الدوليين)، خاضت الدول

¹⁸- أهم ما ورد في القرار 688:

- إدانة أعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون في أجزاء كبيرة من العراق وفي المناطق الكردية.

- تهديد الوضع للسلك والأمن الدوليين.

- مطالبة الحكومة العراقية بالسماح للمنظمات الإنسانية بالوصول على الفور إلى جميع من يحتاج المساعدة في أنحاء العراق.

المرجع: حساني خالد، مرجع سابق، ص 107.

الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بمرافقة الأمم المتحدة أو بدونها، عدة حروب في عدة دول: أفغانستان، العراق، سورية... بحجة محاربة الإرهاب الدولي، والحقيقة أنه على الرغم من أن الإرهاب ظاهرة مستهجنة تهدد السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من حق مجلس الأمن مواكبة ما يطرأ على المجتمع الدولي من مخاطر ومواجهتها، بحلول تتواءم مع الميثاق (خاصة المادتان 25-26)، إلا أن الواقع العملي للحرب ضد الإرهاب يظهر صورة مغايرة تماما للأهداف المعلنة، فالدول القائدة لهذه الحرب هي دائما الدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن، والإرهاب دائما إسلاميا من وجهة نظر هذه الدول، والهدف غير المعلن هو السيطرة على باقي الدول مقدراتها.

خاتمة:

يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة من المبادئ الأساسية لاستقرار المجتمعات وتنميتها، لذلك يحرص النظام الدولي على ترسيخه كأسلوب تعامل في العلاقات الدولية، وقد سمحت دراسة النظام القانوني لهذا المبدأ بتسجيل النتائج التالية:

1- النظام القانوني الدولي يعتبر استخدام القوة أمرا محظورا كأصل عام، واستثناء لهذا الأصل أورد حالات يكون استخدام القوة فيها أمرا مشروعاً وهي: الدفاع الشرعي والأمن الجماعي والكفاح المسلح، على أن يتم ذلك وفقاً لشروط محددة.

2- أن النظام القانوني لهذا المبدأ يواجه تحديات ذات خلفية قانونية تضعف من فعاليته في تحقيق أهدافه، على رأسها عدم اكتمال تأسيس لجنة أركان الحرب، والدور المشبوه لمجلس الأمن في تفويض اختصاصاته في مجال الأمن الجماعي وخاصة التفويض الضمني.

3- أن هذا النظام يواجه أيضاً تحديات ذات خلفية سياسية تتمثل في الممارسات الدولية الموسعة لحالات استخدام القوة ومحاولة هذه الدول إضفاء الشرعية على ممارساتهم المشبوهة بالاستناد إلى مبررات تعتبرها من صميم اهتمامات القانون الدولي كالحرب الاستباقية ومحاربة الإرهاب.

وبناء على هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

1- على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التمسك والالتزام بالمبادئ الواردة في الميثاق والمتعلقة بحظر استخدام القوة، والحرص على التطبيق الدقيق والسليم للاستثناءات المنصوص عليها في الميثاق، ومواجهة أي طرف يحاول خرقها أو تجاوزها.

2- على الدول الأعضاء في مجلس الأمن العمل على استكمال لجنة أركان الحرب لمساعدة مجلس الأمن في مزاولة اختصاصه بالأمن الجماعي.

3- على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التخطيط والعمل من أجل إخراج مجلس الأمن من حالة الشلل التي هو فيها، وذلك بالضغط في اتجاه تعديل الميثاق بما يسمح بتوسيع العضوية فيه لعدد أكبر من الدول وإلغاء حق الفيتو.

قائمة المراجع:

- بوارس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية عام 2009.
- مرزق عبد القادر، " مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14 / العدد 03 (2021)، ص 733-762.
- د/ عصماني ليلي، " الدفاع الشرعي في القانون الدولي: دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد "، جامعة وهران.
- حساني خالد، " مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، ص 101-104.
- زايدي وردية، " مشروعية المقاومة المسلحة في القانون الدولية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 5، العدد 3-2018، ص 401-428.
- عبد الحق مرسلي، " ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد 06، السنة 2018.
- قرار الجمعية العامة رقم 42/22 جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.
- ميثاق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التوصية رقم 33/4.
- قرار الجمعية العامة، رقم: A/RES /2625.
- قرار الجمعية العامة، رقم: A/RTS /3314.